

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL



A/47/342

14 August 1992

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل : الوضوح في مسألة التسليح

تقرير عن سجل الأسلحة التقليدية

تقرير الأمين العام

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين الاجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر باضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . وطلبت الجمعية العامة أيضا ، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٧ - وعملا بهذا القرار يتشرف الأمين العام بأن ينقل إلى الجمعية العامة التقرير الخاص بسجل الأسلحة التقليدية .

. A/47/150 *

010992

280892 010992 92-33209

المرفق

تقرير بشأن سجل الأسلحة التقليدية

تصدير بقلم الأمين العام

اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسليح" والذي طلبت بموجبه إلى الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين الاجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية . وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل بإضافة فئات أخرى من الأسلحة والمعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني .

وطبقا لذلك اختتم فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية مداولاته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ واعتمد تقريره بتوافق الآراء .

ويقع التقرير في ثلاثة أجزاء . ويتناول الجزء الأول باستفاضة الاجراءات التقنية للإبلاغ الموحد عن البيانات المتعلقة بعمليات النقل الدولية لسبع فئات من الأسلحة التقليدية ، مبينة في مرفق ذلك القرار وهذه الفئات هي : دبابات المعارك ، المركبات القتالية المدرعة ، النظم المدفعية من العيار الكبير ، الطائرات القتالية ، الطائرات العمودية الهجومية، السفن الحربية ، القذائف ونظم القذائف . فضلا عن ذلك ، يبين هذا الجزء من التقرير الطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء الدائمة في إبلاغ الأمم المتحدة بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الانتاج الوطني وعن سياساتها ذات الصلة ، القيام بذلك .

ويتناول الجزء الثاني من التقرير وسائل توسيع نطاق السجل في أبكر وقت مكن في مواجهة إضافة فئات أخرى من المعدات وادراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني .

ويعالج الجزء الثالث مسألة قيام الأمم المتحدة من خلال مكتب شؤون نزع السلاح بتطوير السجل والنهوض به وصيائه وذلك من حيث آثارها على الموارد . ويناقش هذا الجزء من التقرير، بوجه خاص ، الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل السجل وتخزين بياناته في المرحلة الأولية وكذا المسألة المتعلقة بزيادة تعقيد مواصلة تشغيله فيما بعد . ويولي اهتمام خاص للاحتياجات ذات الصلة بقاعدة بيانات نزع السلاح المعالجة بالحاسوب والخاصة بمكتب شؤون نزع السلاح والتي ستستخدم في معالجة المعلومات المقدمة من الحكومات لادراجها في السجل .

ويعد انشاء الأمم المتحدة لسجل الأسلحة التقليدية خطوة أولى في هذا السبيل . فللسجل بوضعه أداة عملية المنحى من شأنها أن تدخل الانتاح والوضوح في مجال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، القدرة على تعزيز مناخ من الثقة وضبط النفس مما يهيئ مناخا يفضي بقدر أكبر إلى إنفاذ تدابير حقيقية في ميدان نزع السلاح . والواقع أن تطوير السجل وتشغيله بنجاح يمكن أن يزودا الأمم المتحدة ، في نهاية المطاف بصك فعال بحق في مجال الدبلوماسية الوقائية .

ويود الأمين العام أن يعرب عن تقديره الخاص لأعضاء فريق الخبراء التقنيين الحكوميين على تقريرهم المقدم رفق هذا إلى الجمعية العامة للنظر فيه .

كتاب إحالة مؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجه
إلى الأمين العام من فريق الخبراء التقنيين
الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية

يشرفني أن أرفق طي هذا تقرير فريق الخبراء التقنيين الحكوميين المعني بسجل الأسلحة التقليدية ، الذي قمت بتعيينه عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وقد تألف فريق الخبراء التقنيين الحكوميين على النحو التالي :

السيد الكسندر اكالوفسكي

مكتب الشؤون المتعددة الأطراف في هيئة الولايات المتحدة للحد من الأسلحة ونزع السلاح
واشنطن ، العاصمة
الولايات المتحدة الأمريكية

الدكتور جان شاندوغا

نائب مدير ادارة المنظمات الدولية، ورئيس شعبة نزع السلاح في وزارة الخارجية الاتحادية
براغ ، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية

السيد فرانسيسكو كوتافافي

مستشار أول

البعثة الدائمة لاييطاليا لدى الأمم المتحدة
نيويورك

السيد جان بول كريدفيل

مدير مدني

وزارة الدفاع

الوفد المفاوض بشؤون العلاقات الدولية
الجيش ، فرنسا

بريجادير - جنرال كوبلا مييدزديميو دوغباتس

القيادة العامة

العمليات والمشاريع

أكرا ، غانا

السفير ميتسوردونوواكي
سفير لشؤون نزع السلاح والحد من الأسلحة
مكتب الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
طوكيو اليابان

الفريق (متقاعد) أحمد اسماعيل فخر
مدير المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط
القاهرة ، مصر

السيد انطونيو ليسبوا مينا غونثالفيس
رئيس أمانة الإعلام الأجنبي
وزارة العلاقات الخارجية البرازيلية
برازيليا ، البرازيل

السيدة زادا ليندا غونزاليز
وزيرة
الإدارة الأولى المعنية بأجهزة الأمم المتحدة
وزارة الخارجية
مكسيكو سيتي ، المكسيك

السيد رافائيل م. غروسي
سكرتير أول
الممثل المناوب لجمهورية الأرجنتين لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف ، سويسرا

كولونيل عبد الواحد حاجي أنور
شعبة التخطيط الاستراتيجي
وزارة الدفاع
كوالالمبور ، ماليزيا

السيد ب. ج. ليتافرين
مستشار
ادارة نزع السلاح ومراقبة تكنولوجيا الأسلحة
وزارة الخارجية بالاتحاد الروسي
موسكو ، روسيا

السيجد شا شوكانغ
مستشار
ادارة المنظمات والمؤتمرات الدولية
وزارة الخارجية
بكين ، جمهورية الصين الشعبية

السيد دونالد سينكلير
نائب مدير
شعبة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
ادارة الشؤون الخارجية ، أوتاوا ، كندا

السيد راكش سود
مدير (نزع السلاح)
وزارة الخارجية
نيودلهي ، الهند

كولونيل ت. ت. تيلور
نائب رئيس
وحدة تحديد الأسلحة الدفاعية
وزارة الدفاع
لندن ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السفير هندريك فاغينميكرز
البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
جنيف ، سويسرا

وأعد التقرير في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٢ التي عقد الفريق خلالها ثلاث دورات في نيويورك ، الأولى من ٢٧ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ، والثانية من ٣١ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/ابريل ، والثالثة من ٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

وأثناء اضطلاع الفرق بعمله كانت تعرض عليه المنشورات والورقات ذات الصلة التي
عممها أعضاؤه .

ويود أعضاء الفريق الإعراب عن تقديرهم للمساعدة التي تلقوها من أعضاء الأمانة
العامة . وهم يرغبون ، بوجه خاص ، في تقديم الشكر إلى السيد فلاديمير بتروفسكي وكيل
الأمين العام للشؤون السياسية والسيد برفوسلاف دافينيتش مدير مكتب شؤون نزع السلاح والسيد
تيمور الاسانيا الذي عمل كأمين سر للفريق ودكتور ادوارد لورانس ، ودكتور هيربرت وولف
الذين عملا بصفتيهما الشخصية مستشارين لأمين الفريق .

وقد طلب فريق الخبراء التقنيين الحكوميين إليّ بصفتي رئيساً له أن أقدم اليكم بالنيابة
عنه هذا التقرير الذي وافق عليه بالإجماع .

(توقيع) هنريك فاغينميكوز

رئيس فريق الخبراء التقنيين الحكوميين
المعني بسجل الأسلحة التقليدية

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٩	٧- ١	مقدمة
١٠	٢٣ - ٨	الاجراءات التقنية لتشغيل السجل	- أولاً
١٠	٨	ألف - معلومات عامة	
١١	١٣ - ٩	باء - عمليات نقل الأسلحة.....	
١٧	١٤	جيم - فئات المعدات التي يجب تسجيل عمليات نقلها	
		دال - نموذج موحد للإبلاغ عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي	
١٤	١٩ - ١٥	هاء - المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة.....	
	٢١ - ٢٠	واو - تشغيل السجل.....	
١٥	٢٧ - ٢٢	زاي - التقرير السنوي الموحد المقدم من الأمين العام	
١٦	٣٠ - ٢٨	حاء - إمكانية الاطلاع على السجل.....	
١٧	٣٣ - ٣١	
١٧		وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر	- ثانياً
	٤١ - ٣٤	ألف - لائحة عامة.....	
١٧	٣٦ - ٣٤	باء - استعراض تشغيل السجل.....	
١٧	٣٧	جيم - وسائل اضافة فئات أخرى من المعدات.....	
١٨	٤٠ - ٣٨	دال - وسائل إدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج المحلي.....	
١٩	٤١	- ثالثاً
٢١		آثار الموارد المترتبة على حفظ السجل ...	
٢٢	٤٩ - ٤٢	

التذييلات

٢٤	قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.....	ألف -
٢٣	إستمارات الإبلاغ الموحد	باء -

مقدمة

١ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتخذت الجمعية العامة ، كإسهام في طائفة الجهود الدولية الأوسع نطاقا المبذولة لتعزيز الوضوح في الشؤون العسكرية ، القرار ٣٦/٤٦ لام المعنون "الوضوح في مسألة التسليح" والذي أنشأ سجل الأسلحة التقليدية ليتضمن بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وكذا المعلومات الأساسية المتاحة المقدمة من الدول الأعضاء عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة . وقد أبلغت جميع الدول الأعضاء بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام في هذا الصدد ، بمذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ووفقا لذلك القرار يطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات الى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة . على أن يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ فيما يتعلق بالسنة التقويمية ١٩٩٢ .

٢ - وفي الفقرة ٨ في القرار ذاته "تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

٣ - وفي الفقرة ١١ (أ) من القرار المذكور تدعو الجمعية العامة ، الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بأرائها بشأن "تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين" و "إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني" . وفضلا عن ذلك ، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام في الفقرة ١١ (ب) من التقرير "أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، أخذا في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ الى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء وذلك لتقديمها الى الجمعية العامة بفرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين" .

- ٤ - وفي الفقرة ١٢ من القرار نفسه ،
"تطلب الجمعية العامة الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، لاسيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح في هذا المجال . وفي الفقرة ١٣ من القرار تطلب الجمعية العامة أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ضمن جملة أمور بإعداد الوسائل العملية لزيادة الانفتاح والوضوح "فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وفقا للصكوك القانونية القائمة" .
- ٥ - وفي الفقرة ١٤ من القرار ذاته
"تدعو الجمعية العامة الأمين العام الى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة اليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في إطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" .
- وفي الفقرة ١٥ من القرار تطلب الجمعية العامة كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة تقريرا عن أعماله بشأن هذه المسألة" .
- ٦ - فضلا عن أعمال مؤتمر نزع السلاح ، حثت الدول الأعضاء في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار على اتخاذ تدابير على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية تستهدف زيادة الانفتاح والوضوح في مسألة التسلح .
- ٧ - هذا التقرير ، الذي يعد خطوة على طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، هو نتاج عمل فريق الخبراء التقنيين الحكوميين .

أولا - الإجراءات التقنية لتشغيل السجل

ألف - معلومات عامة

- ٨ - الجزء الأول من عمل الفريق ينبع من الولاية الواردة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، وهي "أن يعد الإجراءات التقنية وأن يجري أي تعديلات لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية" . ويستند كذلك الى الفقرة ٧ من القرار التي تطلب فيها الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ سجلا "وفقا لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في

البداية تلك المبينة في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ .
ص

باء - عمليات نقل الأسلحة

٩ - تنص الفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام على أنه "يطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه الى الأمين العام ، عن عدد البند التي تنتمي الى الفئات التالية من المعدات المستوردة الى إقليمها أو المصدرة منه" . ولم يحاول الفريق تعريف نقل الأسلحة ولكنه اعتبر ، لفرض السجل ، أن عبارة "المستوردة الى إقليمها أو المصدرة منه" تحتاج الى بعض التوضيح ، كما هو مبين في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ أدناه .

١٠ - عمليات النقل الدولي للأسلحة تتضمن ، بالإضافة الى النقل الفعلي للمعدات من والى إقليم وطني ، نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها .

١١ - ومن الممكن أيضا أن تحدث عمليات نقل دولي للأسلحة بدون نقل المعدات فعلا عبر حدود الدولة إذا منحت الدولة أو وكيلها ، ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها في إقليم الدولة الموردة . ولذلك ، فإن عملية النقل للأسلحة الى دولة ما تحدث عندما تمنح قواتها المرابطة في الخارج من البلد المضيف أو من دولة ثالثة ملكية معدات والسيطرة عليها ، أو حين تنقل ملكية معدات والسيطرة عليها الى البلد المضيف أو الى أي دولة ثالثة . وبالإضافة الى ذلك ، فإذا منحت الدولة المالكة لمعدات مخزونة أو موضوعة مسبقا في إقليم دولة أخرى ملكية تلك المعدات والسيطرة عليها الى البلد المضيف ، تكون قد حدثت بالفعل عملية نقل دولي للأسلحة .

١٢ - وحيث أن قيام دولة ما بتوريد معدات الى وحدات من قواتها المسلحة مرابطة في الخارج لا ينطوي على نقل ملكية تلك الدولة لهذه المعدات وسيطرتها عليها ، فإن التوريد لا يعتبر نقلا دولية للأسلحة . وبالإمكان خزن معدات دولة ما مؤقتا أو وضعها مسبقا في إقليم دولة أخرى بدون نقل ملكية هذه المعدات والسيطرة عليها . ولا تعتبر هذه العملية نقلا دوليا للأسلحة .

١٣ - في الفقرتين ٢ (ج) و (د) من مرفق نض القرار ، "يطلب الى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات الى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة" ، على أن يجري أو تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ . ويجب أن يجري التبليغ عن عمليات النقل التي تعبر الدول أنها قد تمت خلال سنة الإبلاغ المعنية ، وفقا لمعاييرها الوطنية المطبقة

في تحديد الوقت الذي تصبح فيه عملية النقل نافذة . والدول الأعضاء مدعوة الى بيان هذه المعايير الوطنية مع الكشوف التي ترسلها .

جيم - فئات المعدات التي يجب تسجيل عمليات نقلها

١٤ - الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٢٦/٤٦ لام تحدد أيضا الفئات السبع التالية من المعدات التي يطلب من الدول الأعضاء تقديم بيانات عنها الى السجل - دبابات المعارك ، والمركبات القتالية المدرعة ، والنظم المدفعية من العيار الكبير . والطائرات القتالية ، والطائرات العمودية الهجومية ، والسفن الحربية ، والقذائف أو نظم القذائف . وبناء على التعديلات التي أدخلها الفريق على المرفق وفقا لولايته ، أصبحت الفئات والتعاريف التي يجب استخدامها في الإبلاغ الى السجل هي كالتالي :

أولا -

دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر الأراضي وبارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ من الأطنان المترية وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بقوة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملليمترا على الأقل .

ثانيا -

المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر الأراضي والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءا مكتملا لها أو جزءا عضويا فيها من عيار لا يقل عن ١٧,٥ ملليمترا ، أو بجهاز إطلاق قذائف .

ثالثا -

النظم المدفعية من العيار الكبير

مدافع أو هاوتزر أو قطع مدفعية تجمع خصائص مدافع أو هاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل الى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساسا ، من عيار ١٠٠ ملليمتر وأكثر .

رابعا -

الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، والمصممة أو المجهزة أو المعدلة لإصابة الأهداف باستخدام

القذائف الموجهة أو الصواريخ غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير ، بما في ذلك نماذج أخرى من هذه الطائرات تؤدي عمليات حربية إلكترونية متخصصة ، أو الدفاع بكتب الهواء ، أو عمليات استطلاع . وعبارة "الطائرات القتالية" تشمل طائرات التدريب أساسا ما لم تكن مصممة أو مجهزة أو معدلة حسب الوصف أعلاه .

خامسا -

الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة مصممة أو مجهزة أو معدلة لإصابة الأهداف باستخدام أسلحة موجهة أو غير موجهة ضد المدرعات أو أسلحة تطلق من الجو الى الأرض ، أو من الجو الى ما تحت السطح ، أو من الجو الى الجو ؛ أو مجهزة بنظم متكاملة للتحكم في إطلاق هذه الأسلحة وتصويبها ، بما في ذلك أي نماذج من هذه الطائرات تؤدي مهام استطلاع أو مهام حربية إلكترونية متخصصة .

سادسا -

السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٧٥٠ طنا متريا أو أكثر ومزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري ، وكذلك السفن والغواصات التي غاطسها القياسي أقل من ٧٥٠ طنا متريا ، ومجهزة لإطلاق القذائف الى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا أو طوربيدات لها هذا المدى .

سابعا -

القذائف أو نظم القذائف

صواريخ أو قذائف تسيارية أو انسيابية موجهة أو غير موجهة قادرة على توصيل رأس حربي أو سلاح تدميري الى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا ، والوسائل المصممة أو المعدلة خصيصا لإطلاق هذه القذائف أو الصواريخ ، إن لم تكن مشمولة بالفتات من الأولى حتى السادسة . ولغرض السجل فإن هذه الفئة :

(أ) تشمل أيضا المركبات التي يمكن توجيهها من بعد وتتسم بخصائص القذائف كما هي محددة أعلاه ؛

(ب) لا تشمل القذائف التي تطلق من الأرض الى الجو .

دال - نموذج موحد للإبلاغ عن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

١٥ - إن الجمعية العامة ، في الفقرة ٩ من قرارها ٣٦/٤٦ لام ، "تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنويا الى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة" . وكذلك تشير الجمعية في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة الى فائدة "توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" من أجل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية . وقد قام الفريق ، عملا بولايته ، بوضع نموذج موحد للإبلاغ (انظر التذييل باء من هذا التقرير) كي تستخدمه الدول الأعضاء عندما تقدم بيانات للسجل عن عدد البنود المستوردة والمصدرة من كل من فئات المعدات المحددة في الفقرة ١٤ أعلاه .

١٦ - ريثما يجري استعراض عملية تشغيل السجل في عام ١٩٩٤ ، يجب تقديم البيانات عن القذائف وأجهزة إطلاق القذائف في قيد واحد كعدد إجمالي :

(أ) بالنسبة الى القذائف المرتبطة بأجهزة إطلاق أخرى مشمولة في الفئات من الأولى حتى السادسة ، سيقيد العدد ٦٠٦ . وإذا ما قام بلد ما ، في سنة معينة ، بتصدير ٥٠ قذيفة من نوع ما و ٨٠ قذيفة من نوع آخر الى بلد معين ، فسيقيد العدد ١٣٠ في العمود باء ؛

(ب) القذائف التي تطلق من أجهزة داخلية في الفئات من الأولى حتى السادسة سيبلغ عنها في الفئة السابعة . وأجهزة الإطلاق المدمجة في معدات داخلية في الفئات من الأولى حتى السادسة تعتبر من مكونات تلك المعدات ولا يبلغ عنها باعتبارها من أجهزة الإطلاق المشمولة بالفئة السابعة . فعلى سبيل المثال ، يبلغ عن القذائف جو - جو للطائرات القتالية ضمن الفئة السابعة ، أما جهاز إطلاق القذائف فيعتبر هو الطائرة ويبلغ عن نقله في إطار الفئة الرابعة .

١٧ - العمود ألف في النموذج يضم قائمة بالفئات السبع كما هي محددة أعلاه . وفي العمود باء تقيد الدولة (الدول) المصدرة (في نموذج الاستيراد) والدولة (الدول) المستوردة (في نموذج التصدير) . وبالإضافة الى ذلك ، يشمل العمود باء على رقم متسلسل ، يميز الدولة (الدول) المختلفة المصدرة والمستوردة حسب الاقتضاء . ويشمل العمود جيم في النموذج على عدد البنود من المعدات التي تم نقلها خلال سنة الإبلاغ ذات الصلة . وعمليات النقل ، الموصوفة أعلاه في الفقرتين ١٢ و ١٣ والتي يجب الإبلاغ عنها ، هي العمليات التي تمت خلال سنة الإبلاغ ذات الصلة .

١٨ - العمودان دال وهاء من النموذج وضما لتسجيل البيانات عن البلدان غير البلدان المصدرة أو المستوردة . وفي حالة عملية نقل للأسلحة على الصعيد الدولي تشمل تصدير معدات من دولة غير دولة المنشأ ، يقيد اسم بلد المنشأ في العمود دال . وفي عملية نقل دولي للأسلحة

تشمل نقل المعدات الى مكان وسيط ، أو استبقاءها في مكان وسط بقصد ادماج معدات من إحدى الفئات الداخلة السجل في معدات من فئة أخرى . يقيد اسم المكان الوسيط في العمود هاء (مثال ذلك ، تصدير قذائف الى مكان وسيط لتركيبها هناك في طائرات قتالية موضوعة في المكان الوسيط ، أو على العكس) .

١٩ - العمود الواقع على اليمين في النموذج ، والمقسوم الى جزئين "وصف البند" و "ملاحظات على عملية النقل" ، مصمم لتسجيل معلومات إضافية عن عمليات النقل . ولما كان من الممكن أن تتأثر عملية توفير مثل هذه المعلومات بالشواغل الأمنية أو غيرها من الشواغل ذات الصلة للدول الأعضاء ، يترك ملء هذا العمود لتقدير الدول الأعضاء نفسها ؛ ولا تفرض أي أنماط معينة في هذا الصدد . وللمساعدة على فهم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فقد ترغب الدول الأعضاء في ذكر أسماء أو أنواع أو نماذج المعدات ، وذكر استخدام مختلف العناصر الوصفية الواردة في تعاريف الفئات من الأولى حتى السابعة ، والتي يمكن أن يسترشد بها أيضا لوصف المعدات المنقولة . ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تستخدم هذا العمود لكي توضح ، على سبيل المثال ، أن المنقول هو معدات قديمة ، أو هو انتاج مشترك ، أو لتسجيل أي ملاحظات توضيحية أخرى قد تراها الدول الأعضاء مناسبة .

هاء - المعلومات الأساسية المتاحة عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة

٢٠ - تبعا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام ، يتعين أن يتضمن السجل "المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة" . وتبعا للفقرة ٢ (أ) من مرفق ذلك القرار "تدعى الدول الأعضاء أيضا إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة" .

٢١ - وإبلاغ هذه المعلومات هو أمر طوعي ، ويمكن للدول الأعضاء أن تقدم هذه المعلومات بأي شكل ترغب فيه .

واو - تشغيل السجل

١ - تقديم البيانات عن عمليات نقل الأسلحة

٢٢ - طبقا للفقرة ٢ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ م.م ، "يطلب إلى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٢٠ نيسان/أبريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات إلى إقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة" . وتنص الفقرة ٢ (د) من مرفق القرار على أن "يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢" .

٢٣ - تقدم البيانات على الاستمارة (انظر التذييل بء أدناه) ، مع أخذ التقرير الحالي في الحسبان ، بحلول ٢٠ نيسان/أبريل من كل سنة إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك .

٢٤ - وتقدم الدول الأعضاء التي ليس لديها ما تبلغ عنه تقريرا يشير إلى أنه لا توجد معلومات وينص بوضوح على أنه لم تصدر صادرات أو تستورد واردات في أي من الفئات السبع خلال الفترة المقدم عنها التقرير .

٢٥ - يتلقى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة صفحات البيانات المقدمة من الدول الأعضاء ويجمعها من أجل التقرير السنوي للأمين العام وينشئ قاعدة بيانات بالحاسوب تخزن البيانات المقدمة .

٢ - تقديم المعلومات الأساسية المتوفرة

٢٦ - ينبغي أن تقدم المعلومات الأساسية التي ستدرج في الفهرس (وفقا لما ورد في الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ م.م) في التقرير السنوي للأمين العام بحلول ٢٠ نيسان/أبريل من كل سنة .

٢٧ - سوف يحتفظ مكتب شؤون نزع السلاح في قاعدة بياناته المعدة بالحاسوب بفهرس حالي للمعلومات الأساسية المقدمة حسب البلد والتاريخ والعنوان . وينبغي أن تعين الدول الأعضاء عناوين للتقارير التي تقدمها .

زاي - التقرير السنوي الموحد المقدم من الأمين العام

- ٢٨ - وفقا للفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام "يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في كل سنة تقريرا موحدًا عن البيانات المسجلة وفهرسا بالمعلومات الأخرى المترابطة".
- ٢٩ - وسيكون الفرع الأول من التقرير السنوي بمثابة تجميع للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء على الاستمارة النمطية للإبلاغ (انظر التذييل باء أدناه) التي وردت إلى الأمين العام .
- ٣٠ - وسيكون الفرع الثاني من التقرير بمثابة فهرس للمعلومات الأساسية المقدمة من الدول الأعضاء .

حاء - إمكانية الاطلاع على السجل

- ٣١ - وفقا للفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام " يفتح السجل لإطلاع ممثلي الدول في أي وقت" . ولذلك ينبغي على مكتب شؤون نزع السلاح أن يوفر البيانات والمعلومات الواردة لأي دولة عضو تطلبها .
- ٣٢ - ينبغي أن تتمكن الدول الأعضاء من الاطلاع على البيانات المعدة بالحاسوب المدرجة في سجل الأسلحة التقليدية سواء كان ذلك مباشرة (إلكترونيا) أو عن طريق النقل المادي للأقراص.
- ٣٣ - إلى جانب التقرير السنوي الموحد الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة يوصى بأن تتاح للجمهور المعلومات الأساسية المتوفرة المقدمة من الدول الأعضاء .

ثانيا - وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر

ألف - لمحة عامة

- ٣٤ - تطلب الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦ لام إلى الأمين العام أن يعدّ ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين "تقريرًا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين" .

٢٥ - وطبقا للفقرة ١١ (أ) من نفس القرار فإن الجمعية العامة "تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن : '١' تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين : '٢' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني" . وفي الفقرة ١١ (ب) من القرار ، فإن الجمعية العامة :

"تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره" .

وعلاوة على ذلك فإن الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من القرار

"تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المضط والمزعزع للاستقرار ، ومن بينها المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانتاج والوضوح في هذا المجال" .

وفي الفقرة ١٣ من القرار ، فإن الجمعية العامة "تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الصراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للصكوك القانونية القائمة" .

٢٦ - وتعرض القضايا المحددة أدناه بوصفها خطوة أولى في النظر في وسائل توسيع نطاق السجل . وينبغي أن تأخذ تطوير السجل في المستقبل في الاعتبار الجهود الأخرى الرامية إلى تعزيز الوضوح في مجال الأسلحة وبالتالي الاسهام في تدعيم الثقة فيما بين الدول .

باء - استعراض تشغيل السجل

٢٧ - نظرا لأنه طلب في الفقرة ١١ (ب) من القرار من فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عام ١٩٩٤ ، "أن يعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره" فينبغي عليه أن يقيم السنتين الأوليين من تشغيل السجل وأن يتناول في جملة أمور : ما يلي :

(أ) وصف عمليات النقل الدولي للأسلحة وفقا لما ورد في الفقرتين ١٢ و ١٣ من التقرير الحالي :

(ب) استمارة الإبلاغ النمطية الواردة في التذييل باء من التقرير الحالي :

(ج) مدى اشتراك الدول الأعضاء في السجل .

جيم - وسائل إضافة فئات أخرى من المعدات

٢٨ - رأى الفريق أنه يمكن - للمساعدة في المداولات المقبلة عن إضافة فئات أخرى من المعدات - أن يؤخذ ما يلي في الحسبان :

(أ) إمكانية توسيع نطاق الفئات القائمة عن طريق تعديل البارامترات المستخدمة (على سبيل المثال الطنية والمدى والعيار والوظائف والقدرات والخصائص) : أو عن طريق استحداث بارامترات جديدة أو عن طريق إدراج فئات فرعية :

(ب) احتمال إدراج فئات جديدة :

١٠ لكي تؤخذ في الحسبان التطورات التقنية الهامة المتصلة بالأسلحة في إطار الفئات القائمة :

٢٠ لكي تدرج أسلحة لا تشملها الفئات القائمة وينبغي أن ينظر فيها بسبب احتمال زعزعتها للاستقرار .

وبالإضافة إلى النقاط الواردة أعلاه ، ينبغي أن تتناول المداولات المقبلة الخبرة في تشغيل السجل .

٢٩ - وعلى الرغم من أنه ليس من المطلوب اتخاذ أي قرارات بشأن توسيع نطاق السجل حتى عام ١٩٩٤ ، فقد نظر الفريق في إمكانية الإبلاغ عن فئات إضافية من المعدات . وقد رُوي أن تستند الفئات الإضافية المحتملة إلى اتفاق أساسي لضمان أكبر قدر ممكن من الاشتراك في السجل . وينبغي أن يتمثل المبدأ الرئيسي لإضافة الفئات في أهميتها العسكرية من حيث خطورة أثرها على الاستقرار الإقليمي والعالمي . وينبغي أن يتمثل الهدف في تعزيز الوضوح دون المساس بأمن الدول الأعضاء والمساعدة في تفادي عمليات تكديس الأسلحة المزعزعة للاستقرار .

٤٠ - أثّرت أثناء مناقشات الفريق لنطاق فئات معينة من المعدات ، المحددة في الجزء الأول من التقرير الحالي ، قضايا أدرجت أدناه لتستفيد منها المحافل المعنية دون المساس بالطريقة التي تنظم بها عملها :

- (أ) الطائرات التي يعاد تزويدها بالوقود في الجو ؛
(ب) طائرات الاستطلاع (ذات الأجنحة الثابتة أو الدوارة) ؛
(ج) المعدات الحربية الالكترونية المحمولة جوا (بالأجنحة الثابتة والدوارة) ؛
(د) المنظومات الجوية للإنذار المبكر والقيادة والمراقبة (بالأجنحة الثابتة والدوارة) ؛
(هـ) السفن الحربية : إمكانية تخفيض أو إلغاء عتبة الطنمية ؛
(و) القذائف ؛

١٠ قذائف أرض جو ؛

٢٠ مدى القذائف ؛

٣٠ المركبات المتنفسة الهواء غير المزودة بالملاحين ؛

٤٠ منظومات الدفاع المباشرة المضادة للقذائف ؛

٥٠ تقسيم القذائف وأجهزة الإطلاق لأغراض الإبلاغ ؛

(ز) الذخيرة ، في جملة أمور ؛

١٠ الدقينة التوجيه ؛

٢٠ القنابل المنقودية ؛

٣٠ المتفجرات الوقودية - الهوائية ؛

٤٠ الألغام التي تفجر عن بعد ؛

(ح) منظومات نقل أسلحة التدمير الشامل التي لم يتناولها السجل بعد .

دال - وسائل إدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني

٤١ - للمساعدة في المداولات المقبلة عن موضوع إدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني في السجل ، شعر الفريق أن من المطلوب التوصل إلى تفاهم مشترك عما يشكل المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني . ويتطلب الأمر تعريف عبارتي المقتنيات العسكرية والشراء من الانتاج الوطني لأغراض السجل . ومع أخذ هذه الاعتبارات في الحسبان أثار الفريق الأسئلة التالية :

(أ) ما الذي تتكون فيه القوات المسلحة لأغراض الإبلاغ عن المقتنيات العسكرية ؟ وهل يتعين بالإضافة الى المقتنيات من القوات العادية إدراج القوات شبه العسكرية وحرس السواحل والإحتياط والأنواع الأخرى من القوات مثل المنظمات المخصصة والمنظمة للاضطلاع بمهام الأمن الداخلي في وقت السلم ؟

(ب) هل ينبغي اتباع نهج قانوني يعرف القوات المسلحة بأنها تلك التي لها صفة القوات المقاتلة وقت الحرب ؟

(ج) هل ينبغي الإبلاغ عن المقتنيات العسكرية على أساس نفس فئات المعدات المطبقة بالنسبة لعمليات نقل الأسلحة ؟

(د) هل ينبغي اعتبار المعدات المخزنة أو المحفوظة في انتظار الاستبعاد من الخدمة أو أثناء النقل من مكان إلى آخر من المقتنيات العسكرية وإدراجها بالتالي ؟

(هـ) هل تدرج المعدات في عملية التصنيع أو أثناء الاختبار المتصل بالتصنيع المستعملة على وجه الحصر في البحث والتطوير أو المنتمة الى مجموعات تاريخية ؟

(و) فيما يتعلق بالبيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني :

١٠ هل يجري الإبلاغ عن البيانات بالقيم و/أو بعدد الأصناف المشترى ؟

'٢' هل يعتبر الشراء بمثابة شراء من أي مرفق للإنتاج الوطني بغض النظر عن الترتيبات على سبيل المثال ، إنتاج تعاوني دولي ، أو بالترخيص ، وهلم جرا ؟

'٣' هل تعتبر المعدات المشتراه من الخارج ، على شكل أجزاء منفصلة جرى تجميعها بمد ذلك ، شراء من الإنتاج الوطني أو يجري الإبلاغ عنها بوصفها معدات مستوردة ؟

'٤' هل تتصل البيانات عن الشراء من الإنتاج الوطني بالمعدات التي أمرت القوات المسلحة بشرائها أو تتصل فقط بالمعدات المسلمة بالفعل للقوات المسلحة (كيفية عرفت) ؟

'٥' هل ينبغي إدراج بيانات عن الإرتقاء بمستوى المعدات ؟

ثالثا - آثار الموارد المترتبة على حفظ السجل

٤٢ - بطلب من الفريق ، وفرت الأمانة العامة للأمم المتحدة التقديرات التالية للموارد اللازمة لتشغيل السجل .

٤٣ - وكما هو متوخى حاليا ، يمكن تكييف التشغيل والتخزين الأولين لبيانات السجل عبر النظم المسقطه والمعدات وبرامج الحاسوب في مكتب شؤون نزع السلاح . وستقتصر تكاليف الشروع التدريجي على معدات وبرامج الحاسوب اللازمة لتطوير النظام وعلى الاختبار بتكلفة مقدرة تبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار .

٤٤ - غير أن التشغيل اللاحق للنظام ، أي إقامة البيانات المتعلقة بنقل الأسلحة وكذلك "المعلومات الأساسية" المتعلقة بالمقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة" ، على نحو ما دعا القرار الدول الأعضاء الى القيام به ، سيزيد بشكل كبير من التعقيد التشغيلي للنظام ومن عبء العمل على الأمانة العامة .

٤٥ - وبالإضافة الى ذلك ، فلن يسهل وصول الدول الأعضاء الكترونيا الى قاعدة بيانات السجل، فإنه يلزم مبلغ أولي تقديره يصل الى ٧٥ ٠٠٠ دولار لتطوير النظام ودعمه وتوزيع المعدات التعليمية والتدريبية المتعلقة به .

٤٦ - وسيتطلب تطوير السجل وتحديثه وحفظه موظفين من مكتب شؤون نزع السلاح ذوي خبرة سياسية عسكرية ، لاسيما في مجال نقل السلاح ، بالإضافة الى معرفة متخصصة عالية بميدان إدارة قاعدة البيانات وتحليل الأنظمة . وهذه الخبرة غير متوفرة حاليا في مكتب شؤون نزع السلاح . وعلاوة على ذلك ، يتطلب التشغيل اليومي للسجل موظفين للخدمة العامة متمرسين على أساسيات البرمجة .

٤٧ - وارتكازا على المعلومات المتاحة وكذلك على التجربة المكتسبة في حفظ نظام الأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ، يقدر ما سيتطلبه مكتب شؤون نزع السلاح بثلاث وظائف إضافية بتكلفة إجمالية قدرها ٢٢٨ ٠٠٠ دولار سنويا . ويكون التقسيم كالتالي : وظيفة واحدة من فئة ف - ٥ ، ١١٥ ٠٠٧ دولار ووظيفة واحدة من فئة ف - ٢ ، ٦٧ ٠٠٥ دولار ووظيفة واحدة من فئة خ - ٥ ، ٤٥ ٤٠٠ دولار سنويا .

٤٨ - وهذه التقديرات تقريبية ، حيث يستحيل التنبؤ على وجه التدقيق بحجم العمل الذي ينطوي عليه تشغيل السجل .

٤٩ - ويوصي فريق الخبراء التقنيين الحكوميين بقيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة باستعراض هذه المسألة لضمان استخدام الموارد بأكبر قدر من الفعالية من حيث التكاليف .

التذييل ألف

قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الوضوح في مسألة التسلح

إن الجمعية العامة .

إذ تدرك أن مكذسات الأسلحة المرطبة والمزعزعة للاستقرار تشكل تهديداً للسلام والأمن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ، ولاسيما من خلال زيادة حدة التوترات وحالات النزاع ، بما يشير مخاوف خطيرة وملحة .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البيئة الدولية الراهنة والاتفاقات والتدابير الأخيرة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تجعل الوقت الراهن موافياً للعمل من أجل تخفيف حدة التوترات وإيجاد حل عادل لحالات النزاع ، فضلاً عن مزيد من الانفتاح والوضوح في المسائل العسكرية .

وإذ تشير إلى توافق آراء الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير بناء الثقة ، بما فيها الوضوح وتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الأسلحة ، الذي من المرجح أن يقلل من حدوث حالات سوء فهم خطيرة لنوايا الدول ، ويعزز الثقة بين الدول .

وإذ تضع في اعتبارها أن زيادة الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة يمكن أن تزيد الثقة وتخفف حدة التوترات وتقوي السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي وتسهم في كبح الإنتاج العسكري ونقل الأسلحة .

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى حل المنازعات الكامنة وتقليل التوترات والإسراع بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بهدف الحفاظ على السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي في عالم خال من ويلات الحروب وعبء التسلح .

وإذ تشير أيضاً إلى أنها في الفقرة ٨٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) حثت كبرى البلدان الموردة للأسلحة والمتلقية لها على التشاور حول الحد من جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي .

وإذ تفلقها الآثار المزعزعة للاستقرار والمدمرة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيما فيما يتعلق بالوضع الداخلي للدول المتضررة وانتهاك حقوق الإنسان .

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء تعهدت ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالتشجيع على إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بتحويل أقل قدر ممكن من موارد العالم البشرية والاقتصادية الى الأسلحة ، وأن تخفيض النفقات العسكرية العالمية يمكن أن يترك أثرا إيجابيا كبيرا على التنمية الاجتماعية بجميع الشعوب .

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الهام في ميدان نزع السلاح ، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز هذا الدور .

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٣ طاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ .

وإذ ترحب بالدراسة التي قدمها الأمين العام ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٧٥/٤٣ طاء ، والمعدة بمساعدة خبراء حكوميين ، عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي^(١١) ، وكذلك عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تسلّم بما يقدمه رفع مستوى الوضوح في مسألة التسلح من إسهام كبير في بناء الثقة والأمن بين الدول ، وإذ تسلّم أيضا بالحاجة الماسة الى القيام ، كخطوة أولى في هذا الاتجاه ، بإنشاء سجل عالمي لا تمييزي تحت رعاية الأمم المتحدة تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي ، فضلا عن المعلومات الأخرى المترابطة المقدمة الى الأمين العام .

وإذ تؤكد أهمية توشي قدر أكبر من الوضوح من أجل تعزيز الاستعداد لممارسة الانضباط في تكديس الأسلحة .

وإذ تعتبر أن توحيد طريقة التبليغ عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي والمعلومات الأخرى المترابطة الى سجل تابع للأمم المتحدة سيسكلان خطوتين هامتين أخريين الى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين ، أخريين الى الأمام في سبيل تعزيز الوضوح في المسائل العسكرية ، وسيعززان على

هذا النحو دور وفعالية الأمم المتحدة في التشجيع على الحد من الأسلحة ونزع السلاح وفي صون السلم والأمن الدوليين .

وإذ تسلّم أيضا بأهمية منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

١ - تقر بأن زيادة مستوى الانفتاح والوضوح في ميدان الأسلحة ستعزز الثقة وتوطد الاستقرار وتساعد الدول على ممارسة الانضباط وتخفف حدة التوترات وتقوي السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي :

٢ - تعلن عن تصميمها على منع تكديس الأسلحة المخرط والمزعزع للاستقرار ، بما في ذلك الأسلحة التقليدية ، وذلك بهدف توطيد الاستقرار وتقوية السلم والأمن على الصعيد الإقليمي أو الدولي ، مع مراعاة الاحتياجات الأمنية المشروعة للدول ومبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح :

٣ - تؤكد من جديد الحق المتأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي ينطوي على أن للدول أيضا الحق في اقتناء الأسلحة للدفاع عن نفسها :

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها ، الذي أعربت عنه في قرارها ٧٥/٤٢ طاء بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق أن ينظر فيها المجتمع الدولي جديا لأسباب عديدة ، من بينها :

(أ) آثارها المحتملة في زيادة زعزعة الاستقرار في المناطق التي تهدد فيها التوترات والمنازعات الإقليمية السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني :

(ب) آثارها السلبية المحتملة على تقدم التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب :

(ج) خطر زيادة الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة :

٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمارس الانضباط الواجب في عمليات تصدير واستيراد الأسلحة التقليدية ، ولا سيما في حالات التوتر أو النزاع ، وأن تتأكد من أن لديها مجموعة وافية من القوانين والإجراءات الإدارية بشأن نقل الأسلحة ، وأن تعتمد تدابير صارمة لإنفاذها :

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي أعدها حول طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي والتي تناولت أيضا مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة :

٧ - تطلب الى الأمين العام أن ينشئ سجلا عالميا لا تميزيا للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي فضلا عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠ أدناه ووفقا لإجراءات ومتطلبات تسجيلية تشمل في البداية تلك المبنية في مرفق هذا القرار ، وتضم بعد ذلك أي تعديلات للمرفق تبت فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين في ضوء توصيات الفريق المشار إليه في الفقرة ٨ أدناه ، وأن يحتفظ بذلك السجل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك :

٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء التقنيين الحكوميين يسميهم هو على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، الاجراءات التقنية ، وأن يجري أي تعديل لمرفق هذا القرار تكون ضرورية لتشغيل السجل بفعالية ، وأن يعد تقريرا عن وسائل توسيع نطاق السجل في وقت مبكر بإضافة فئات أخرى من المعدات وإدراج بيانات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٩ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تقدم سنويا الى السجل بيانات عن الواردات والصادرات من الأسلحة وفقا للإجراءات المنشأة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه :

١٠ - تدعو الدول الأعضاء ، ريثما يتم توسيع السجل ، الى أن تقدم أيضا الى الأمين العام ، مع تقريرها السنوي عن الواردات والصادرات من الأسلحة ، المعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني وسياساتها ذات الصلة ، وتطلب الى الأمين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الأعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها :

١١ - تقرر ، بفرض التوسع مستقبلا ، أن تبقى نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وتحقيقا لهذا الغرض :

(أ) تدعو الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، بآرائها بشأن :

١١- تشغيل السجل خلال سنتيه الأوليين :

١٢- إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني :

(ب) تطلب الى الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٤ على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، تقريراً عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، أخذاً في الاعتبار أعمال مؤتمر نزع السلاح ، على النحو الوارد في الفقرات ١٢ الى ١٥ أدناه ، والآراء التي تبديها الدول الأعضاء ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة بفرض اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها التاسعة والأربعين :

١٣ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول ، في أبكر وقت ممكن ، مسألة الجوانب المترابطة لتكديس الأسلحة المضط والمزعزع للاستقرار ، لا سيما المقتنيات العسكرية والمشتريات من الانتاج الوطني ، وأن يضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانتاج والوضوح في هذا المجال :

١٤ - تطلب أيضا الى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الصراحة والوضوح فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية ، وبأسلحة التدمير الشامل وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للصكوك القانونية القائمة :

١٤ - تدعو الأمين العام الى أن يزود مؤتمر نزع السلاح بجميع المعلومات ذات الصلة ، بما فيها الآراء المقدمة إليه من الدول الأعضاء ، والمعلومات المقدمة بموجب نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، فضلا عن أعمال هيئة نزع السلاح في اطار بند جدول أعمالها المعنون "معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية" :

١٥ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره السنوي الى الجمعية العامة تقريراً عن أعماله بشأن هذه المسألة :

١٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء ، في هذه الأثناء ، الى اتخاذ تدابير على أساس وطني وإقليمي وعالمي ، وكذلك في داخل المحافل المختصة ، لزيادة الانتاج والوضوح في مسألة التسليح :

١٧ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على المستوى الاقليمي ودون الاقليمي ، مع المراعاة الكاملة للظروف النوعية السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الاقليمية ، على تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية الى زيادة الانتاج والوضوح في مسألة التسليح :

١٨ - تدعو أيضا جميع الدول الأعضاء الى إحاطة الأمين العام علما بسياساتها وتشريعاتها وإجراءاتها الادارية الوطنية في مجال استيراد وتصدير الأسلحة ، سواء فيما يتعلق بالإذن بعمليات نقل الأسلحة أو ببيع عمليات النقل غير المشروعة :

١٩ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، يتضمن المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء :

٢٠ - تلاحظ أن التنفيذ الفعال لهذا القرار سيتطلب نظاما بقاعدة بيانات حديثة في ادارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة :

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بندا بعنوان "الوضوح في مسألة التسليح" .

المرفق

سجل الأسلحة التقليدية

١ - ينشأ سجل الأسلحة التقليدية ("السجل") اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ويحتفظ به في مقر الأمم المتحدة في نيويورك :

٢ - فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي :

(أ) يطلب الى الدول الأعضاء أن تقدم بيانات للسجل ، توجه الى الأمين العام ، عن عدد البنود التي تنتمي الى الفئات التالية من المعدات المستوردة الى إقليمها أو المصدرة منه :

أولاً - دبابات المعارك

المركبات القتالية المدرعة الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات والتي تتسم بسرعة الحركة عبر الأراضي وارتفاع مستوى الحماية الذاتية فيها ، وتزن ما لا يقل عن ١٦,٥ من الأطنان المترية وهي فارغة ، وفيها مدفع رئيسي بقوة لإطلاق النار المباشرة بسرعة كبيرة من عيار ٧٥ ملميمترا على الأقل .

ثانياً - المركبات القتالية المدرعة

المركبات الذاتية الحركة المجنزرة أو ذات العجلات ، ذات الحماية المدرعة والقدرة على الحركة عبر البلاد ، والتي تكون : (أ) مصممة ومجهزة لنقل جماعة من أربعة مشاة أو أكثر ، أو (ب) مجهزة بسلاح يكون جزءاً مكملاً لها أو جزءاً عضويًا فيها من عيار لا يقل عن ٢٠ ملميمترا ، أو بجهاز إطلاق قذائف مضادة للدبابات .

ثالثاً - النظم المدفعية من العيار الكبير

مدفع أو هاوتزر أو قطعة مدفعية تجمع خصائص مدفع وهاوتزر أو هاون أو نظام إطلاق صواريخ متعددة يستطيع أن يصل الى أهداف سطحية بإطلاق نيران غير مباشرة أساساً ، من عيار ١٠٠ ملميمتر وأكثر .

رابعاً - الطائرات القتالية

الطائرات الثابتة الجناح أو ذات الأجنحة المتغيرة الشكل الهندسي ، المزودة بأسلحة والمجهزة بمعدات للوصول الى الأهداف باستخدام القذائف الموجهة أو غير الموجهة أو القنابل أو المدافع أو غيرها من أسلحة التدمير .

خامسا - الطائرات العمودية الهجومية

طائرات ذات أجنحة دوارة ، مجهزة بمعدات لاستخدام الأسلحة الموجهة المضادة للمدرعات أو من الجو الى الأرض أو من الجو الى الجو ، ومجهزة بنظم متكاملة للتحكم في تلك الأسلحة وتصويبها .

سادسا - السفن الحربية

سفينة أو غواصة ذات غاطس قياسي مقداره ٨٥٠ طنا متريا أو أكثر ، مزودة بأسلحة أو مجهزة للاستعمال العسكري .

سابعا - القذائف أو نظم القذائف

صاروخ موجه أو تسياري أو انسيابي قادر على توصيل حمولة الى مدى لا يقل عن ٢٥ كيلومترا ، أو مركبة أو جهاز أو آلة مصممة أو معدلة لإطلاق هذه الذخيرة .

(ب) البيانات المقدمة عن الواردات ، بموجب هذه الفقرة ، تحدد أيضا اسم الدولة المصدرة ؛ والبيانات المقدمة عن الصادرات تحدد أيضا اسم الدولة المتلقية واسم دولة المنشأ إذا كانت غير الدولة المصدرة ؛

(ج) يطلب الى كل دولة عضو أن تقدم على أساس سنوي بحلول ٣٠ نيسان/ابريل من كل سنة بيانات تتعلق بالواردات الى اقليمها والصادرات منه في السنة التقويمية السابقة ؛

(د) يجري أول تسجيل من هذا النوع بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ وذلك بشأن السنة التقويمية ١٩٩٢ ؛

(هـ) البيانات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو ؛

(و) تمثل "الصادرات والواردات" من الأسلحة في هذا القرار ، بما فيه مرفقه ، جميع أشكال نقل الأسلحة التي تتم بمنحة أو باعتماد أو بمقايضة أو نقدا .

٢ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأخرى المترابطة :

(أ) تدعى الدول الأعضاء أيضا الى تزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية ، وعن مشترياتها من الانتاج الوطني ، وعن سياساتها ذات الصلة ؛

(ب) المعلومات المقدمة على هذا النحو تسجل بصدد كل دولة عضو .

٤ - يفتح السجل لاطلاع ممثلي الدول الأعضاء في أي وقت .

٥ - علاوة على ذلك ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في كل سنة تقريراً موحداً عن البيانات المسجلة وفهرسا بالمعلومات الأخرى المترابطة .

استمارات الإبلاغ الموحد

المصادر
تقرير عن النقل الدولي للأسلحة التقليدية
(وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٤٦ لعام ١٩٧٦م)
البلد المبلغ :
سنة التقرير : ١٩٨٧

ملاحظات**	ملاحظات**	هـ* السوق الوسيط (إن وجد)	دال* دولة المنشأ (إن لم تكن مصدرة)	جيم* عدد البند	باء* الدول (ة) الموردة الأخيرة	ألف* المنطقة (أولاً - سابها)
تعليمات على النقل	وصف البند					أولاً - دبابت السيارات ١) ٢) ٣)
						ثانياً - المركبات الاحتالية المبرجة ١) ٢) ٣)
						ثالثاً - الأنظمة المدفعية من الصيغ الكبير ١) ٢) ٣)
						رابعاً - الطائرات الاحتالية ١) ٢) ٣)
						خامساً - الطائرات المسودة الهجومية ١) ٢) ٣)
						سادساً - المسنن الحريرية ١) ٢) ٣)
						سابعاً - القذائف أو نظم القذائف ١) ٢) ٣)

المعلومات الأساسية المتكتمة : صم / ٤
* انظر المبرزة ١٠٨ .
** انظر المبرزة ١٠٤ .

التحويل بأه (تابع)

ملاحظات**	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات	ملاحظات
ملاحظات على التل	وصف اليد	السوق الوسيط (إن وجد)	دولة المنشأ (إن لم تكن مستوردة)	عدد البود	السل (أو) الصوردة الأخيرة	النوع (أو) - سايبا
						أو - ميات الممارك
						ثانيا - المركبات
						الثالث - النظم النقدية
						من المزار الكبير
						رابعاً - المطارات
						والتجارة
						خامساً - المطارات
						الجمهورية الجمهورية
						سادساً - السفن
						البحرية
						سابعاً - الحدائق أو
						نظم الحدائق

المعلومات الأساسية المقدمة : ص / ٤
* انظر المرفق ١٠٨
** انظر المرفق ١٠٩